

٨- باب العفو

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِعْمَالِ
الْعَفْوِ وَتَرْكِ الْمَجَازَاةِ عَلَى الشَّرِّ بِالشَّرِّ

٤٨٧- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا عيسى بن عبيد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال:

حدثني أبي بن كعب، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْتَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لَتُرِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قَرِيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل الربيع بن أنس، فقد وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق له أوهام، وأخرجه الحاكم ٣٥٨/٢، ٣٥٩ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي. وتحرف عنده «عن الفضل» إلى «بن الفضل».

ذَكَرُ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ
مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا

٤٨٨ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبرا، أخبرنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يُبَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ، انْتَقَمَ لَهُ، وَلَا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ، إِلَّا أَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ^(١).

[٤٧:٥]

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٥/٥ عن أبي صالح هدية بن عبدالوهاب المروزي، والترمذي (٣١٢٨) في التفسير: باب ومن سورة النحل، والنسائي في الكبرى في «التحفة» ١٣/١ عن أبي عمار الحسين بن حريث المروزي، كلاهما عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه عبدالله بن أحمد ١٣٥/٥ من طريق أبي تميلة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٩/٣ من طريق عبدالله بن عثمان، كلاهما عن عيسى بن عبيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ١٩٢/١٠ من طريق أحمد بن سلمة، عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، ومسلم (٢٣٢٨) (٧٩) في الفضائل: باب
 مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، والبيهقي في «السُنن»
 ١٩٢/١٠، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٣٢ و٢٨١، ومسلم (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨)،
 والترمذي في «الشمائل» (٣٤١)، والدارمي ١٤٧/٢، من طرق عن
 هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
 وأخرجه مالك ٩٥/٣، ٩٦ في باب ما جاء في حسن الخلق، ومن
 طريقه أخرجه أحمد ١١٥/٦، ١١٦ و١٨١، ١٨٢ و٢٦٢، والبخاري
 (٣٥٦٠) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، و (٦١٢٦) في الأدب:
 باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وفي كتابه «الأدب المفرد»
 (٢٧٤)، وأبوداود (٤٧٨٥) في الأدب: باب التجاوز في الأمر، والبيهقي
 في «السُنن» ٤١/٧، والبغوي في «شرح السُننة» (٣٧٠٣) عن الزهري،
 عن عروة، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و١٣٠ و٢٢٣ و٢٣٢، والبخاري (٦٧٨٦)
 في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، و(٦٨٥٣) باب
 كم التعزير والأدب، وأبوداود (٤٧٨٦) في الأدب، والترمذي في
 «الشمائل» (٣٤٢) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.